جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 338 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995-02-18 نشر بتاريخ 1995-02-20 نشر بتاريخ 1995-02-28 يعمل به إعتبارا من 1995-03-01 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994. الوقائع المصرية 51

توقيع: د. عاطف صدقى - رئيس مجلس الوزراء

دبياجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة؛

وعلى ما عرضه الوزير المختص بشئون البيئة, بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز شئون البيئة؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

:قرر

مواد الإصدار

المادة 1 إصدار

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 المرفقة

المادة 2 إصدار

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 المشار إليه، على المنشآت التي ترغب في مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلبها إلى جهاز شئون البيئة قبل ستة أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة، على أن يشتمل الطلب على مبررات المد وما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة

وعلى جهاز شئون البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة، ومدى جدية المنشأة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، وأن يرفع بذلك تقريراً مفصلاً ومدعماً بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه على مجلس الوزراء

ويجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض، ويتحمل طالب المد في .هذه الحالة بالتكاليف التي يقدر ها الجهاز لهؤلاء الخبراء

المادة 3 إصدار

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره